

ተግባራዊ ግብርና
የሥራ ግብርና
የሥራ ግብርና



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

النصوص القانونية المؤطرة للمراكز الجهوية للتربية والتكوين

مارس 2017

المحتوى

ص	النص القانوني
04	I. المراسيم.....
05	▪ مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
10	▪ مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.....
13	▪ مرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 جمادى الأولى 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين.....
15	▪ مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.....
16	▪ مرسوم رقم 2. 12. 746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2. 03. 201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.....
17	▪ مرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....
19	▪ مرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....
20	▪ رسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
21	▪ مرسوم رقم 2.15.394 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.....
22	▪ مرسوم رقم 2.16.452 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.....

ص	النص القانوني
23	II.القرارات.....
24	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 551.16 صادر في 22 ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.....
27	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي و الابتدائي.....
29	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.....
31	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2200.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.....
34	▪ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
47	III.القرارات المشتركة.....
48	▪ قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
52	▪ قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
53	▪ قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 2596.13 صادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
55	IV.قرارات تفويض الإمضاء وتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....

المراسيم

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لمهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتنظم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية».

وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة 3

يتولى المركز القيام بالمهام التالية :

• تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين ؛

• تهييء المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يساعد المدير (ة) أربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) :
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تحضير مباريات التبريز ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية ؛
- تهييء وتنفيذ وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي ؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي ؛
- تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التكوينية المبرمجة ضمن أنشطة المركز ؛
- تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

المادة 11

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير (ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 12

يكلف الكاتب (ة) العام (ة) بالتسيير الإداري للمركز.

• تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية ؛

• القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبيداغوجية والديداكتيكية وحكمة المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين ؛

• إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية ؛

• اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.

ويمكن للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

المادة 4

يخضع المتدربون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لنظام خارجي. ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتدريب الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتدريب بالنسبة لكل فئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

الباب الثاني

إدارة وتسيير المركز

المادة 6

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير (ة)، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتبا (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :
- هيئة للتدريس ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :
- أطر هيئة الأساتذة الباحثين ؛
- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي ؛
- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.
غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفروعه.

المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة.
وتؤدى تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

مجلس المركز

المادة 17

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 20

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

تنظيم التكوينات

المادة 21

تضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ثلاثة أسلاك :
• سلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛
• سلك تحضير مباريات التبريز ؛
• سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

الفرع الأول

سلك تأهيل أطر هيئة التدريس

المادة 22

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي تحدد كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل مسلك الوحدات والمواد المدرسة في السلك التعليمي المناسب كما هي محددة في القرار المنظم للتكوين في هذه المسالك.

المادة 23

يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضاً جزافياً قدره 600 درهم شهرياً، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تأهيلاً تربوياً لمهنة التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التدريبات الميدانية بمؤسسات التربية والتكوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

المادة 25

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

المادة 26

يعتبر ناجحاً كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

المادة 27

يسلم المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية :

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

الفرع الثاني

سلك تحضير مباريات التبريز

المادة 28

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة، يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر التخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة، عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميون، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتلقى المسجلون خلال فترة التحضير تكويناً علمياً وتخصصياً وتكوناً تربوياً نظرياً وعملياً يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيدون من الحقوق غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقاديرها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر

هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تنظم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، متى اقتضت المصلحة ذلك، وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج وكيفية إجراء هذه المباريات وتنظيم المسالك وإجراء التدريب.

المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

الباب الخامس

التكوين المستمر

المادة 33

تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في تنفيذ وأجراء استراتيجيات قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مباراة التبريز، يتم تعيينهم وتوظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

المادة 39

يعمل بهذا الرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات الرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا الرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا الرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات الرسوم المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا الرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : أحمد خشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وتسهل هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتتبع وتقوم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

الباب السادس

البحث العلمي التربوي

المادة 34

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال :

- إرساء وتفعيل عمل فرق البحث ؛
- ملازمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي ؛
- نشر نتائج البحوث والتعريف بها واستثمارها في الرفع من جودة تكوين الأساتذة وتأهيلهم ؛
- التنسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذا مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا وبوليا ؛
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

الباب السابع

مقتضيات مشتركة

المادة 35

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- كفاءات تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومضامينه ؛
- نظام الدراسة والتقييم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجميع أسلاكه.

ويمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتدربين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدراك الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة الموالية.

نظام موظفي الإدارات العامة

- 2- كفاءات تأليف لجنة المباراة، وكذا اللجان التي قد تتفرع عنها ؛
3- كفاءات وشروط إجراء الاختبارات، بما يضمن تكافؤ الفرص
وتساوي الحظوظ بين جميع المترشحين دون أي تمييز ؛
4- كفاءات الإعلان عن المباراة، وأجل إيداع الترشيحات، وكذا كفاءات
الإعلان عن النتائج.

ينشر القرار المذكور أعلاه، وجوبا، في الجريدة الرسمية.

المادة 4

- تفتح المباراة بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة
المتبارى بشأنها، يتضمن وجوبا ما يلي :
- 1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية
والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية
التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب
الاحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون،
كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،
من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى
بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع
الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل
الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 5

يتعين، كلما أمكن ذلك، أن يتم اختيار مواضيع الاختبارات، على
ضوء المتطلبات والمهارات المهنية المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها، بما
يمكن من اختيار أجدر المترشحين كفاءة وأكثرهم قدرة على ممارستها.
ويمكن الاستعانة في هذا الإطار، بالأنوات التدبيرية الحديثة، ولا سيما
الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، وخرائطية الوظائف المعتمدة لدى
الإدارة المعنية.

المادة 6

تجرى الاختبارات، إن على المستوى اللامركز الأكثر ملاءمة، كلما
كان ذلك في الإمكان، أو على المستوى المركزي حينما تفرض الضرورة
ذلك.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
بتمهيد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب
العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377
(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات
العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432
(17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم القواعد المشتركة التي تطبق على مباريات
التوظيف في المناصب العمومية المنظمة من طرف الإدارات العمومية
والجماعات الترابية، بما يضمن الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين جميع
المترشحين لولوج نفس المنصب.

المادة 2

تفتح المباريات في وجه المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص
عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي النظام الأساسي
الخاص المحدث للدرجة المتبارى بشأنها.

ويتعين، كلما أمكن ذلك، اشتراط توفر المترشح على الكفاءات
والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

المادة 3

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بقرار يتخذ من طرف السلطة
التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها، ومن طرف
السلطة الحكومية الوصية بالنسبة للجماعات الترابية، تؤثر عليه السلطة
الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويتضمن وجوبا ما يلي:

1- نوعية الاختبارات وعددها، ووسائل إجرائها، وكفاءات تنقيطها،
ومعاملات التنقيط والنقط الإقصائية في الاختبارات الأساسية عند
الاقتضاء ؛

المادة 7

يمكن، كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، تنظيم مباراة مشتركة بين إدارتين عموميتين أو أكثر، أو بين جماعتين ترابيتين أو أكثر، أو بين إدارة عمومية وجماعة ترابية أو أكثر.

وتفتح المباراة، في هذه الحالة، بقرار مشترك لرؤساء الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية، يتضمن، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بيان ما يلي :

- عدد المناصب الخاصة بكل إدارة عمومية أو جماعة ترابية ؛
- القرار المنظم للمباراة الذي ستعتمد مقتضياته في إجراء اختبارات المباراة المشتركة.

المادة 8

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المباراة طلبات ترشيحهم إلى الإدارة المعنية داخل الأجل المحدد لذلك، مشفوعة بالوثيقتين التاليتين :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة.
- ولا يقبل أي طلب للترشيح يرد على الإدارة خارج الأجل المحدد.

المادة 9

تتولى الإدارة التحقق من توفر الراغبين في الترشح على الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة، وتقوم على الفور بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 10

يعين رئيس لجنة المباراة وأعضاؤها بقرار لرئيس الإدارة المعنية. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال. وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتمين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 11

تتولى لجنة المباراة المهام التالية :

- وضع مواضيع الاختبارات ؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية أو التطبيقية ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

- حصر لائحة أو لوائح الانتظار.

المادة 12

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين الناجحين ترتيباً مؤقتاً حسب المراحل التالية :

يقيد في لائحة تحمل حرف (أ) عدد من المترشحين يعادل عدد المناصب المتبارى بشأنها ويرتب المترشحون تبعاً للنقط التي حصلوا عليها، سواء المترشحون برسم الحق العام أو المترشحون المستفيدين من المناصب المحتفظ بها.

ويقيد في لائحة تحمل حرف (ب) وفي لائحة تحمل حرف (ج)، إن اقتضى الحال، المترشحون المستفيدين من المناصب المحتفظ بها عملاً بالأنظمة الجاري بها العمل في حدود المناصب المخصصة لهم.

وفي حالة ما إذا كان جميع مترشحي اللائحة (ب) واللائحة (ج) مدرجين في اللائحة (أ) فإن هذه اللائحة الأخيرة تصبح نهائية ويحتفظ كل مترشح بترتيبه، وفي حالة العكس يعلن عن قبول مترشحي اللائحتين (ب) و (ج) ولا تشتمل اللائحة (أ) إلا على المترشحين المقبولين برسم الحق العام في حدود المناصب المخصصة لهم.

وإذا بقي عدد من المناصب المحتفظ بها شاغراً، فإن هذه المناصب تخصص حسب الترتيب لمترشحي اللائحة (أ).

وتحصر لجنة المباراة اللائحة أو اللوائح النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

كما تضع لجنة المباراة، وجوباً لائحة انتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 13

تضع اللجنة محضراً تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يعين، إن اقتضى الحال، أعضاء لجنة أو لجان الحراسة بقرار لرئيس الإدارة.

ويجب أن تشتمل لجنة الحراسة في كل مركز للاختبارات على ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى لجنة الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 25 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 11 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

غير أن القرارات التنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا المرسوم، تظل سارية المفعول إلى غاية صدور القرارات التنظيمية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 15

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة، الذي يتعين أن يتم، على أبعد تقدير عند تاريخ التعيين، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر يليه في الترتيب في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتوفر فيه الشروط المطلوبة مسجل في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار.

المادة 16

يعين رئيس الإدارة المعنية، في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، المترشحين الناجحين حسب الترتيب الوارد في اللائحة النهائية.

وفي حالة تخلف واحد أو أكثر من المترشحين الناجحين عن الالتحاق بالعمل، بدون مبرر مقبول، في الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، يتم تعويضه، بعد إخباره بذلك، بمترشح آخر من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار المشار إليها في المادة 12 أعلاه. كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلي عن الالتحاق بالعمل.

المادة 17

تظل لائحة الانتظار صالحة، إلى غاية نهاية السنة التي أجريت المباراة خلالها، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة برسم الدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2012 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما :

- المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات الواردة في المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

- المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

وزارة التربية الوطنية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على :

- الطلبة المفتشين التربويين بمركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- الطلبة المفتشين للمصالح المادية والمالية بمركز تكوين مفتشي

التعليم ؛

- الطلبة المفتشين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط

التربوي ؛

- الطلبة المفتشين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط

التربوي ؛

- الطلبة المستشارين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط

التربوي ؛

- الطلبة المستشارين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط

التربوي ؛

- الأساتذة والطلبة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة الثانية

تنعقد مجالس المراكز المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، كمجالس

تأديبية خاصة بالطلبة والأساتذة المتدربين بدون حضور من هم أعضاء

في المجالس المذكورة الذين تعرض عليهم حالتهم.

المادة الثالثة

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 بعده، الطلبة

والأساتذة المتدربين الذين لا يمتلكون للمبادئ والقواعد المنظمة للمراكز

المذكورة، والذين لا يحترمون بهذه المراكز الأشخاص والممتلكات

أو الذين يخالفون نظامها الداخلي.

مرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434
(29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة
المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 101.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق
بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987)
بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429
(18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية
والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى
الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

6 - الحرمان من الترشح لولوج المركز لمدة تمتد من سنة دراسية إلى سنتين دراسيتين.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، من لدن مديري المراكز المعنية، وترتب الوثيقة المتضمنة للعقوبة المتخذة في الملف الإداري للمعني بالأمر، وتبلغ إليه، وتعلن في السبورة المخصصة لهذا الغرض بهذه المراكز، وتبلغ الرسالة المتضمنة للعقوبتين المشار إليهما أعلاه في الفقرتين 5 و6 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السادسة

يمكن للطلبة والأساتذة المتدربين الذين صدرت في حقهم إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين 5 أو 6 من المادة 5 أعلاه، تقديم طلب إلى مدير المركز المعني، يلتمسون فيه أن لا يبقى في ملفهم أي أثر للعقوبة الصادرة في حقهم.

يبت مدير المركز المعني في الموضوع، بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب.

وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مقبولا، وكل رفض للطلب يجب تعليقه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف.

وزير التربية الوطنية.

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الرابعة

يحق للطلبة والأساتذة المتدربين الذين تعرض حالتهم على المجلس التأديبي أن يطلعوا على ملفهم التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقه به، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمراكز المذكورة. ولهذه الغاية، يمكنهم أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي، وأن يحضروا معهم مدافعا من اختيارهم، كما يمكنهم إحضار الشهود لتعزيز موقفهم أمام المجلس إن اقتضى الحال.

يبدى المجلس التأديبي برأيه لزوما، في أجل أقصاه أسبوعين، يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه.

غير أنه يمكن الرفع من هذا الأجل إلى شهر، إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع، أو تعذر اجتماع المجلس التأديبي لظروف قاهرة.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التأديب بالنسبة للموظفين الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة، تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة، من قبل مجالس المراكز حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، على ما يلي :

1 - الإنذار ؛

2 - التوبيخ ؛

3- الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاث ندوات وملتقيات علمية متتالية على الأكثر في مجال البحث العلمي والتربوي ؛

4 - الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو بعض منها، مع المشاركة في الامتحانات و تقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا ؛

5- الفصل النهائي من المركز، مع إرجاع الطلبة المفتشين

والمستشارين إلى إطارهم الأصلي ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
<p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.</p>	<p>وزارة التربية الوطنية</p>
<p>وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).</p>	<p>مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.</p>
<p>الإمضاء : عبد الإله ابن كيران .</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير التربية الوطنية ،</p> <p>الإمضاء : محمد الوفا.</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية ،</p> <p>الإمضاء : فزار بركة.</p> <p>الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،</p> <p>الإمضاء : عبد العظيم كروج.</p>	<p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه ؛</p> <p>وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛</p> <p>وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) ،</p> <p>رسم ما يلي :</p>
	<p>المادة الأولى</p> <p>استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، الذين التحقوا بهذه المراكز، بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2013، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية والتربوية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2012، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.</p> <p>تحتسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.</p> <p>يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية يتضمن القائمة المحددة للمعنيين بالأمر.</p>

وياقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434
(21 فبراير 2013).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم
رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار
إليه أعلاه كما يلي :

» -

» - مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات :

» -

» - المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة :

» -

» - المعهد الوطني للبريد والمواصلات :

» -

» - أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني :

» - المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما.

« المادة الثانية. - تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات
«القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين
المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة
واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق.

» - المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

» - مركز تكوين مفتشي التعليم :

» - مركز التوجيه والتخطيط التربوي.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي وتكوين الأطر.

الإمضاء : لعسن الداودي.

مرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434
(6 مارس 2013) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر
في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة
مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة
للجامعات، كما وقع تنميته ولا سيما المادة 1 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431
(31 يونيو 2010) بتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما
وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 2 منه :

نظام موظفي الإدارات العامة

«وتطبق هذه المقترحات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده :

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده».

«المادة 23 - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي :

«أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

«ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي.

«وتطبق هذه المقترحات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده :

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده».

«المادة 27 - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

«ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

«وتطبق هذه المقترحات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013.»

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 17 و23 و27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 17 - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي :

«أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

«ويعتبر طبقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مباراة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالمادة 115 المكررة ست مرات :

«المادة 115 المكررة ست مرات. - يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي المنتدبون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات «يرسم سنتي 1993 و1994، والذين تم تعيينهم في الدرجة الثانية من إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار.»

«كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المنتدبون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقاً للمادة 109 أعلاه.»

«وتحتسب هذه الأقدمية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة، ودون مفعول مادي.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبييع.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 22 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 17 و23 و27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة 17.- يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي :

«أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على «شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

«وتحدد شروط وكيفية تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد

«المادة 23.- يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي :

«أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على «شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

«وتحدد شروط وكيفية تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

«ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد

«المادة 27.- يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

«وتحدد شروط وكيفية تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.»

المادة الثانية

لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014 - 2015.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبدع.

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 30. - يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال «سنتي التحضير، ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا «السلك من منحة شهرية قدرها 2454 درهما لمدة عشر (10) أشهر عن «كل سنة دراسية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبدع.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 23 و30 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه : «المادة 23. - يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة «التدريس منحة شهرية قدرها 1200 درهم شهريا طيلة مدة التكوين «ولفترة لا تتجاوز سنة كاملة.»

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

(قطاع التربية الوطنية)

مرسوم رقم 2.15.394 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015)

بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالمرسوم رقم 2.14.34 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من شعبان 1436 (3 يونيو 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج من هذه المراكز، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2015، والذين

زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2014، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

وتحتسب هذه الأقدمية لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

تحدد قائمة المعنيين بالأمر بمقرر مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبدع.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.16.452 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1437 (23 سبتمبر 2016).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج منها، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2016، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر 2015 إلى 31 ديسمبر 2015، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

وتحتسب هذه الأقدمية لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

تحدد قائمة المعنيين بالأمر بمقرر مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.

القرارات

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 551.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) في شأن تحديد

المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية

لمهن التربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه :

وباقتراح من مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية، طبقا للجدول المرفق بهذا

القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 1866.12

الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

ومقرات فروعها الإقليمية كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

*

* *

الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية
لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
تطوان (جامع أفيلال شارع محمد الحجاج) العرائش (حي السلام) الحسيمة (شارع طارق بن زياد)	طنجة (شارع مولاي عبد العزيز سواني- 3117)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة تطوان- الحسيمة
الفاص (شارع عباس محمود العقاد)	وجدة (حي المسيرة) (ملحقة المركز بشوارع مغنية، طريق بودير) (ملحقة المركز بحي القدس، قبالة رئاسة الجامعة)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
مكناس (المزه) (ملحقة الفرع بسباتة) تازة (طريق وجدة تازة، تازة المحطة) (ملحقة الفرع بحي المصلى، تازة العليا) صفرو (شارع الزرقطوني) ميسور (شارع الحسن الثاني)	فاس (زنقة الكويت، المدينة الجديدة)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
القنيطرة (رقم 23، زنقة عبد العزيز بوطالب) سيدي قاسم (شارع علال بن عبد الله) الحجسبات (شارع بن سينا)	الرباط (شارع علال الفاسي مدينة العرفان السويسي) (ملحقة المركز بشوارع الحرية العكاري)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط- سلا - القنيطرة
خريبكة (شارع محمد السادس) خنيفرة (الحي الإداري)	بني ملال (طريق مراكش قرب نادي الفروسية)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة

مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
سطات (شارع طه حسين الفرح)	النار البيضاء (شارع ستنضال)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة النار البيضاء- سطات
الجديدة (طريق المطار)	(ملحقة المركز بزقة جبل صاغرو حي السلام)	
بن سليمان (شارع الحسن الثاني طريق الرماني)	(ملحقة المركز بشارع فيكتور هيكتور رقم 143) (سلك تحضير مباريات التبريز)	
أسفي (شارع ابن بطوطة)	مراكش (شارع المزدلفة بجوار ثانوية سحنون التأهيلية)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي
الصويرة (شارع محمد الخامس)	(ملحقة المركز بالمشور)	
قلعة السراغنة (شارع يوسف ابن تاشفين)	(ملحقة المركز بشارع غلال الفاسي) (سلك تحضير مباريات التبريز)	
ورزازات (شارع محمد الخامس)	الراشيدية (شارع شيخ الإسلام محمد بن العربي العلوي)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة- تافيلالت
تارودانت (حي القصبة)	إنزكان (شارع مولاي عبد الله)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس- ماسة
تيزنيت (طريق كلميم)	(ملحقة المركز بحي محمد السادس باكادير)	
طاطا (شارع محمد السادس)		
_____	كلميم (شارع المسيرة)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
_____	العيون (شارع محمد الزرقطوني)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون -الساقية الحمراء
_____	الباخلة (ثانوية عقبة بن نافع الإعدادية سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الباخلة-وادي الذهب

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية الماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة ؛
- رسالة التحفيز.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفهية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	المعامل	مدة الإجازة	المجالات
50%	2	أربع (4) ساعات	الإنسانيات والمعارف والمهارات التربوية
	2	أربع (4) ساعات	اللغات والتواصل
	1	ساعتان (2)	العلوم
	1	ساعتان (2)	الرياضيات

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

(ب) الاختبارات الشفهية :

النسبة المئوية	مدة الإجازة	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المترشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية ماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . www.men.gov.ma

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأمكان التي أُجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تتقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة المباراة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقاط المحصل عليها في جميع المواد طويلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لاحتياجها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنتها.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية و الاختبارات الشفوية التالية :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

(أ) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	العمل	مدة الإنجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف التربوية والمهارات
	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

(ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإنجاز	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المترشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة المباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر و ترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2200.12 صادر في 29 من جمادى
الأخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة
الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن
التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي
التأهيلي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك
الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة
عند تاريخ إجراء المباراة :

(ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإجازة	المجالات
50%	50 دقيقة	مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المترشح (ة) بغية تقييم: - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛ - مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عديدة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيسا، وعضوين اثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر وترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعنيين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛
- الشواهد والدبلومات المطلوبة والمحددة لانتحتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	مدة الإجازة للامتحان	المواضيع
50 %	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدث بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، والوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، ولا سيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة، وكذا قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كفايات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد
لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام
الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث
وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)
في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ؛

وباقتراح من منيرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، طبقا
للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

<p>مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالبراكز الجهوية للتربية والتعليم والتكوين</p>	<p>مدرسة القادور لوديني.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الأولي وتعليم الاجتاعي</p>	<p>التربية</p>	<p>البراكز الجهوية للتربية والتعليم والتكوين جهة</p>	<p>الأكاديميات الجهوية للتربية والتعليم جهة</p>
<p>- الثانوية الإعدادية فاطمة أوزار - الثانوية الإعدادية سيديو - الثانوية الإعدادية ابن سينا - الثانوية الإعدادية ابن جونس - الثانوية الإعدادية عبد الرحمان بن عوف - الثانوية الإعدادية أيتا - الثانوية الإعدادية فاطمي - الثانوية الإعدادية بدر - الثانوية الإعدادية الإبراهيمي - الثانوية الإعدادية مولاي يوسف - للثقة الثانوية لرباطة الكومون - الثانوية الإعدادية 2 مارس - الثانوية الإعدادية قصير .</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي</p>	<p>الفرع الجهوي - الفرع والبراكز الجهوي الجهوي قرب غلاف سبخة</p>	<p>الفرع الجهوي للتربية والتعليم والتكوين</p>	<p>الفرع الجهوي للتربية والتعليم والتكوين</p>	
<p>الثانوية التأهيلية عبد الكريم خلو - الثانوية التأهيلية مولاي عبد القدر - الثانوية التأهيلية الوحدة - الثانوية التأهيلية ابن تومرت - الثانوية التأهيلية الإمام البخاري - الثانوية التأهيلية حوشي - الثانوية التأهيلية القضاة - الثانوية التأهيلية زيادة - الثانوية التأهيلية مولاي ادريس الأول - الثانوية التأهيلية لبريطانيج - الثانوية التأهيلية محمد بن الخطاب - الثانوية التأهيلية حابر بن حبان - الثانوية التأهيلية لاسمحة - الثانوية التأهيلية كرامة الكومون.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي</p>	<p>الفرع الإقليمي (مركز توكون المطبخ والخدمات التي تتعلق بها)</p>	<p>الفرع الجهوي للتربية والتعليم والتكوين</p>	<p>الفرع الجهوي للتربية والتعليم والتكوين</p>	
<p>مدرسة فاطمي - مدرسة أسماء بن زيد.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الإبتدائي</p>	<p>الفرع الإقليمي (مركز توكون المطبخ والخدمات التي تتعلق بها)</p>	<p>الفرع الجهوي للتربية والتعليم والتكوين</p>	<p>الفرع الجهوي للتربية والتعليم والتكوين</p>	
<p>الثانوية الإعدادية ابن الوقت.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي</p>	<p>الفرع الإقليمي</p>	<p>الفرع الجهوي للتربية والتعليم والتكوين</p>	<p>الفرع الجهوي للتربية والتعليم والتكوين</p>	
<p>الثانوية التأهيلية زركاب - الثانوية التأهيلية ابن الحسن.</p>	<p>تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي</p>	<p>الفرع الإقليمي</p>	<p>الفرع الجهوي للتربية والتعليم والتكوين</p>	<p>الفرع الجهوي للتربية والتعليم والتكوين</p>	

مؤسسات التربية والتعليم العمومي الأربعة بالمغرب	مؤسسات التربية والتعليم العمومي الأربعة بالمغرب	مؤسسات التربية والتعليم العمومي الأربعة بالمغرب	مؤسسات التربية والتعليم العمومي الأربعة بالمغرب	مؤسسات التربية والتعليم العمومي الأربعة بالمغرب	مؤسسات التربية والتعليم العمومي الأربعة بالمغرب
مدرسة بني مرين - مدرسة وادي الحمازون - مدرسة للمسيوة - مدرسة بوقلال - مدرسة بر البراك - للتربية التطبيقية - مدرسة سلا بن الوليد - مدرسة الأرز - مدرسة رأس الماء - مدرسة بني رحال - مدرسة سيدي بوي بكر - مدرسة مكافئة التربية - مدرسة مولاي الحسن - مجموعة مدارس التيق.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي
التفانوية الإحصائية ابن خلدون - التفانوية الإحصائية الإمام مالك - التفانوية الإحصائية قصر القين البرازي - التفانوية الإحصائية جيلفكوكم الحطايي - التفانوية الإحصائية السلام - التفانوية الإحصائية عماد القاسمي - التفانوية الإحصائية الإمام علي - التفانوية الإحصائية قصر الحمام.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي
التفانوية الإحصائية ابن خلدون - التفانوية الإحصائية لفرعان - التفانوية الإحصائية ابن الهيثم - التفانوية الإحصائية الكندي - التفانوية الإحصائية سيدي عزوز - التفانوية الإحصائية العقيدة - التفانوية الإحصائية قصر الحمام - مدرسة دائرة الزواجر - مدرسة عبد العزيز الزويطلي - مدرسة مسورة فتح - مدرسة مولاي رشيد - مدرسة طارق ابن زياد - مدرسة علي بن حصون - مدرسة أمعتر المصطفي - مجموعة مدارس السلام.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي
التفانوية الإحصائية عمر بن الخطاب - التفانوية الإحصائية الجديرة.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي
التفانوية الإحصائية للبرديسي - التفانوية الإحصائية مولاي علي الشريف.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي
مدرسة الصوسمة - مدرسة سيدي جابر - مدرسة أولاد مبارك - مجموعة مدارس است انكوي.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي
التفانوية الإحصائية ابن الفتح - التفانوية الإحصائية القاسمي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي
التفانوية الإحصائية ابن سينا - التفانوية الإحصائية الشراية - التفانوية الإحصائية الورز - التفانوية الإحصائية الحسن الثاني.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي

مؤسسات التربية والتعليم العمومي بولاية الجزائر المعنية بفتح السنة الدراسية والتكوين	مدرسة محمد القاضي - مدرسة عبد الحكيم الخطيب - المدرسة - مدرسة عبد البرورج - مدرسة سديحة أم المؤمنين - مدرسة ابن رشد القرواني - مدرسة للمصون للتعلم - مجموعة مدارس للتعليم - مجموعة مدارس أولاد جسون - مجموعة مدارس أولاد سي حنون - مجموعة مدارس الطابحة - مجموعة مدارس الخوزية - مجموعة مدارس أولاد القندم	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	التربية	الولاية المعنية بفتح السنة الدراسية والتكوين	الولايات المعنية بفتح السنة الدراسية والتكوين
التربية الإحصائية سديحة بن عبد الله - التربية الإحصائية حليلة السعيدة - التربية الإحصائية لولاد مريح - التربية الإحصائية محمد المنصالي - التربية الإحصائية المهند المصافي - التربية الإحصائية المير - التربية الإحصائية عبد الحكيم الخطيب - التربية الإحصائية 3 مارس	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	التربية			
التربية التأسيسية أو حسب الأقاليم - التربية التأسيسية القديس - التربية التأسيسية بر الزرمان - التربية التأسيسية ابن خلدون	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأسيسي			دكاك-صهارة	دكاك-صهارة
مدرسة بلاد ابلق - مدرسة حسين زهير - مدرسة أ يناير - مدرسة للمهبة - مدرسة جناح الأحرار - مدرسة السيرة - مدرسة سديحة عبد الحكيم - مدرسة تريس تانمير - مدرسة مولد البركي - مجموعة مدارس مدر القديس عيسى - مجموعة مدارس حنين الكوك - مدرسة حنان بن الوليد - مجموعة مدارس أولاد الطارق - مجموعة مدارس الهبات	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي				
التربية الإحصائية المنصالي - التربية الإحصائية ابن الخطيب - التربية الإحصائية حليلة السعيدة - التربية الإحصائية أحمد اللطيف بهمة - التربية الإحصائية سديحة جندلوكج - التربية الإحصائية مولاي تريس قاني - التربية الإحصائية وادي النقيب - التربية الإحصائية مولاي يوسف	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	أساسي (الفتح الإقليمي)			
التربية التأسيسية المنصالي - التربية التأسيسية ابن خلدون - التربية التأسيسية القديس - التربية التأسيسية ابن خلدون	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأسيسي				

07

مدرسة خيرية والتعليم الخصوصي البرية بالبرك الأهلية في الغربية والكنكون	مسلك	التربية	البرك الأهلية في الغربية والكنكون في	الكنكون الأهلية في الغربية والكنكون في
مدرسة عمر بن عبد العزيز - مدرسة موسى بن نصير - مدرسة للرجلين.	تأهيل أساتذة التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي	بزرجان-إيت مولان		
مدرسة الإحصائية أحمد الكسور لادبي - الثانوية الإحصائية رحيل من أحمد - الثانوية الإحصائية البرديوس - الثانوية الإحصائية محمد بن عبد الحميد - الثانوية الإحصائية أمان - الثانوية الإحصائية الحسون الإحصائية من - سل - الثانوية الإحصائية المساحة الإحصائية للتربية - الثانوية الإحصائية محمد هاشم - الثانوية الإحصائية الحسون الإحصائية من - سل - الثانوية الإحصائية من - زر - الثانوية الإحصائية فاطمة محمد - الثانوية الإحصائية الأمل - الثانوية الإحصائية البرية - الثانوية الإحصائية محمد.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية الفاطمية حنان الأطول كي - الثانوية الفاطمية الحسن الأطول - الثانوية الفاطمية عمر الخيام - الثانوية الفاطمية حباتة من ياسين - الثانوية الفاطمية السادة - الثانوية الفاطمية محمد النفاقي - الثانوية الفاطمية رحيل من عبد العزيز - الثانوية الفاطمية الفتح - الثانوية الفاطمية طارق بن زياد.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
مدرسة ابن السنيدي - مدرسة لولاء أحمد - مدرسة لوردان.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	بوزوجات والشح الواقصي		
الثانوية الإحصائية الحسن الأول - الثانوية الإحصائية الزروقي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية الفاطمية ابن سليمان الزردان - الثانوية الفاطمية سدي وسدي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
مدرسة العين الزرقاء - مدرسة ابن رشد - مدرسة مولاي البرون - مدرسة البشتقي - مدرسة ابن بطوطة - مدرسة عمر بن الخطاب - مدرسة 6 نون.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	بوجيت والشح الواقصي		
الثانوية الإحصائية الإمام مالك - الثانوية الإحصائية ابن سامة.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية الفاطمية السيرة الأطول - الثانوية الفاطمية الوحدة.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي			
مدرسة عدلان بن عبد الله - مدرسة الحساء - مدرسة أمهات - مدرسة وادي لادبي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية الإحصائية البرال - الثانوية الإحصائية عبد الرحيم بوجيد.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	بوزوجات والشح الواقصي		
الثانوية الفاطمية عبد الطاهر - الثانوية الفاطمية ابن الخيم الفقيه.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	أكامير بوزوجات والشح الواقصي		
مدرسة عمر بن الخطاب - مدرسة حنك بن الوليد - مدرسة العباسيون - مدرسة شلم الخيام.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية الإحصائية موسى الحنك - الثانوية الإحصائية محمد الحانسي - الثانوية الإحصائية للنبي.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			
الثانوية الفاطمية للبرك - الثانوية الفاطمية يوسف بن تاشفين - الثانوية الفاطمية الزرطوني.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي			

	مسالك	البلدية	الوزراء الجهوية أين الورقة والتي تكون فيها	الأحداثيات الجهوية للورقة والتي تكون فيها
<p>مدارس التربية والتعليم الموضوعة بالقرى المجاورة لبلدية الوادي والتمكون</p>	تأهيل أساتذة التعليم الأول والتعليم الابتدائي	طنجة		
<p>مدسة القسنين - مدرسة أبي مروية - مجموعة مدارس حمزة القسنين - مدرسة ابن زيدون - مدرسة سكيبة - مدرسة القاضي عياض - مدرسة محمد علي بزروق - مجموعة مدارس الرمال.</p> <p>التفانوية الإصغادية لتدريس القرآن - التفانوية الإصغادية الأندلسية - التفانوية الإصغادية محمد السادس - التفانوية الإصغادية مولاي إسماعيل - التفانوية الإصغادية ابن طفيل - التفانوية الإصغادية للقرآن - التفانوية الإصغادية ماء النجديت - التفانوية الإصغادية مولاي عبد الرحمان - التفانوية الإصغادية ابن الأثير - التفانوية الإصغادية صلح طنجة - التفانوية الإصغادية عاتقة أم المرصين - التفانوية الإصغادية ابن بطوطة.</p>	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصغادي			
<p>التفانوية قاضيعة أبي بكر الرازي - التفانوية القاضية أبي الهيثم القسنين - التفانوية القاضية مولاي يوسف - التفانوية القاضية ابن الخطيب - التفانوية القاضية مولاي رشيد - التفانوية القاضية عبد القادر طرس - التفانوية القاضية محمد بن عبد الكريم الخطيب - التفانوية قاضيعة علاء القاسي - التفانوية القاضية الملك لهد بن عبد العزيز.</p>	تأهيل أساتذة التعليم الأول والتعليم الابتدائي	طوارق (الشرع) الوفاقية	طنجة - طوارق	طنجة - طوارق
<p>مدرسة سكيبة بنت الحسن - مدرسة محمد السادس - مدرسة أبي الهيثم القسنين - مدرسة ابن الأثير - مدرسة القاضي لوزاني - مدرسة أم تينج - مجموعة مدارس القلاطين - مجموعة مدارس أولاد مجموعة مدارس ابن فريش - مدرسة ابن طليل.</p>	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصغادي			
<p>التفانوية الإصغادية لبرطوق - التفانوية الإصغادية الرضي السطوي - التفانوية الإصغادية لآقبة الربور.</p>	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصغادي			
<p>التفانوية قاضيعة القريب الإدريسي - التفانوية القاضية الإمام قزاق القسنين - التفانوية قاضيعة الحسن القسنين - التفانوية القاضية القسنين عياض - التفانوية القاضية المهدي تويبة - التفانوية قاضيعة ملكي القاسري.</p>	تأهيل أساتذة التعليم الأول والتعليم الابتدائي			
<p>مدرسة عبد الملك القسنين - مدرسة محمد بن الحسن الوزاني - مدرسة الصند بن جواد - مدرسة الشريف الإدريسي.</p>	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصغادي	الوفاقية (الشرع) الوفاقية		
<p>التفانوية الإصغادية عبد الكريم الخطيب - التفانوية الإصغادية بوقا.</p>	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصغادي			
<p>التفانوية القاضية محمد بن عبد الله - التفانوية قاضيعة القسنين.</p>	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإصغادي			

مدرسة تقي الدين - مدرسة النورح - مدرسة عبد الله كرون - مدرسة ابن تومرت.	مسلك	التيه	البريد الوطني من البرية والهكمان جهة	البريد الوطني والهكمان جهة
مدرسة ابن تومرت.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي			
القائمة الإحصائية الإقليم علي - القائمة الإحصائية الأتلس - القائمة الإحصائية ابن زبون - القائمة الإحصائية حمر الجلم - القائمة الإحصائية القنس - القائمة الإحصائية الياسمين - القائمة الإحصائية الزهور - القائمة الإحصائية حواد السطلي - القائمة الإحصائية حيد لك من ياسين - القائمة الإحصائية حيد الكرم - القائمة الإحصائية حواد السطلي - القائمة الإحصائية الأزرل - القائمة الإحصائية الأزرل - القائمة الإحصائية 6 نوز - القائمة الإحصائية أساتذة الذين بن التعليم.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	لاش		
القائمة القائمة مولاي سليمان - القائمة القائمة ابن باصة - القائمة القائمة أم الجنت - القائمة القائمة ابن حنبل - القائمة القائمة مولاي رشيد - القائمة القائمة ابن التاجين - القائمة القائمة سدي الراسم - القائمة القائمة ابن سودة - القائمة القائمة ابن اعد - القائمة القائمة حيد الكرم الراسم - القائمة القائمة ابن حرم - القائمة القائمة ابن الجلم - القائمة القائمة صلاح الدين الأيوبي - القائمة القائمة أم كين - القائمة القائمة ابن عاتر - القائمة القائمة مولاي ادريس.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي		لاش - بوزيان	لاش - بوزيان
مدرسة التاجين - مدرسة الإقليم علي - مدرسة ايت الطالب طالب القروي.		صغرة القرع الوالصبي		
القائمة الإحصائية راضي اللهب - القائمة الإحصائية سيدي بوسنن - القائمة الإحصائية مولاي علي الشريف - القائمة الإحصائية حسن الوصي - القائمة القائمة ابن حنبل.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي			
مدرسة الأمل بوسور.	تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي	بولان		
القائمة الإحصائية المسيرة الخضراء - القائمة الإحصائية 18 نون.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإحصائي	القرع والوالصبي		
القائمة القائمة مسور المنقطعة - القائمة القائمة مولاي الحسن.	تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	الوالصبي		

القرارات المشتركة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،
وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 17 منه،
قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين من هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين كما يلي :

- * أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- * أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛
- * أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

الفرع الثاني

كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- * مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛
- * أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

* أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم المترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 7 أسفله.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

تعتبر كل الآجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- * مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛
- * أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.
- وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- * حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه ؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

* مراقبة فرز الأصوات ؛

* إعلان النتائج ؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة ؛

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة ؛

* إسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل إسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخرا إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 16

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مترشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مترشحين، لتمثيل جميع الأسلاك المحدثة بالمركز.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من إسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل إسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الأخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012).

وزير التربية الوطنية،
الإمضاء : محمد الوفاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر،
الإمضاء : الحسن الداودي.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلاك التكوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

• مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيسا ؛

• أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من الرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

* مراقبة فرز الأصوات ؛

* إعلان النتائج ؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من الرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المتوفرة على النظام الداخلي، كما يلي :

1 - الإيواء :

المساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
550	غرفة فردية.
450	غرفة مزدوجة.
300	غرفة لثلاث أفراد.
250	غرفة لأربعة أفراد.
200	غرفة لخمس أفراد فما فوق.

2 - التغذية :

المساهمة الشهرية بالدرهم	المساهمة اليومية بالدرهم	الخدمات المقدمة
600	20	ثلاث وجبات في اليوم.
450	15	وجبة واحدة.

المادة الثانية

تؤدى المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها أعلاه، في بداية كل شهر.

المادة الثالثة

تتم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين عند بداية السنة التكوينية وإلى غاية نهايتها، والمحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نزار بركة.

وزير التربية الوطنية ،
الإمضاء : محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بشأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية ،

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ،

نصوص عامة

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل. وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المركز أو مثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوفر المركز على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المركز أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمركز، والذين لم يرشحو أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعيّنين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمتشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه ؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
 - مراقبة فرز الأصوات ؛
 - إعلان النتائج ؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أأنها.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 2596.13 صادر في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013) بتحديد كليات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
ووزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.12.746 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 20 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كليات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجان العلمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين، كل الأساتذة الباحثين المعيّنين بهذه المؤسسة، والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

المادة 4

يجرى الانتخاب في كل مركز جهوي لمهن التربية والتكوين خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوما، لدى مدير المركز المعني التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 5

كل الأجال المقررة في هذا القرار كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاث الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو إسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز المعني.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز المعني ويوجه الآخرا على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 2074.06 الصادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد كفاءات انتخاب معلمي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1434 (15 يونيو 2013).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التربية الوطنية،

وتكوين الأطر،

الإمضاء : محمد الوفا.

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرارات

تفويضات الامضاء

خازن عمالة مراكش	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي
خازن عمالة وجدة	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - الشرق	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
خازن عمالة الرباط	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
الخازن الإقليمي بالرشيدية	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت
الخازن الإقليمي ببني ملال	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة
خازن عمالة فاس	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
خازن عمالة طنجة	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2462.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2267.16 صادر في

16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين

بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره

وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435

(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من الميزانية العامة لقطاع التربية الوطنية :

المعاسيون المكلفون	النواب	الأمرن المساعدين بالصرف
الخازن الإقليمي بالمعيون	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء
الخازن الإقليمي بكلميم	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
خازن عمالة أكادير	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2268.16 صادر في
6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن
التربية والتكوين :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المكلفين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق
والتصرفات التالية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المراكز الجهوية لمهن
التربية والتكوين :

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية
والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2269.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين على التصرفات الإدارية التالية :

« - توجيه الإنذار :

« - :

« - إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة
«أم تعذر تبليغه بها.»

المفوض إليهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
.....	مركز تكوين مفتشي التعليم
.....
مصطفى خضور، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغوتة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
محمد حيلمة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
عبد السلام زسلي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة
عبد الملام ميلي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

الملاكين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
مصطفى خضور، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغوتة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
محمد حيلمة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
عبد السلام زسلي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة
عبد السلام ميلي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
خالد المعزوزي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي
رشيد النعاس، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت
محمد ميميس، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة
عبد الجليل شوقي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
محمود العلي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - المساقية الحمراء

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3449.14

الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصريفات التالية :

– الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

– الوثائق الإدارية المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

– الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للقيام بأموريات داخل المغرب :

– بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	مديرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	مصطفى خضور
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق	عبد الله بوغوتة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	محمد حيلمة
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	عبد السلام زسلي
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي	أحمد دكار
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات	عبد السلام مهلي
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي	جواد اروحين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت	يوسف عفري
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة	محمد ميميم
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون	عبد الجليل شوقي
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - المساقية الحمراء	محمود الراحل، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي	خالد المعزوزي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت	رشيد النعام، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة	محمد ميميم، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون	عبد الجليل شوقي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - المساقية الحمراء	محمود العلمي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2270.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

المفوض إليهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
.....	مركز تكوين مفتشي التعليم
.....
مصطفى خضور	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغونة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
محمد حيلمة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
عبد السلام زسلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة
عبد السلام ميلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
جواد ارويعن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي
يوسف عفري	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت
محمد ميميس	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة
عبد الجليل شوقي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
محمود الراحل، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2271.16 صادر في

16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتغيير القرار

رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435

(17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي

الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435

(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014):

«المادة الأولى.. يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير

مركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا مديري المراكز الجهوية لمهن

«التربية والتكوين على التصرفات

الإدارية التالية :

« - توجيه الإنذار

« -

« - إيقاف راتب الموظف المؤخذ بترك الوظيفة

« أم تعذر تبليغه بها.